الديباجة

تم ارتكاب العنف الجنسي والجنساني بشكل منهجي وعلى نطاق واسع من قبل جميع أطراف النزا ع السوري، ولا يزال يؤثر على السوريين/ات من كافة الفئات. يستخدم النظام السوري على وجه الخصوص العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب مثل:

- ترهيب واضطهاد الأفراد والمجتمعات التي يعتبرها معارضة؛
- تقويض التماسك الاجتماعي؛
- تهجير وترحيل السكان قسراً داخل سوريا وإلى بلدان أخرى من أماكن سكنهم/ن الأصلية.

على الرغم من أن هذه الجرائم يمكن أن يكون لها عواقب مؤثرة على الحياة، ومُنهِكة للضحايا. الكرامة الإنسانية ليست ممتلكات يمكن أن تُفقد أو تُسرق أو تُفسد أو تُنتزع، فلا يمكن لأيّ عنف أن ينزع الكرامة المتأصلة في كل إنسان.

لدعم الكرامة المتأصلة للضحايا، ومنع الانتهاكات المستمرة والمستقبلية، نعتمد ونشيد بخطة العمل التالية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني في الصرا ع السوري.

الأمن والحماية

1. نؤكد على حق كل سوري/ة في اللجوء إلى الدول المجاورة لسوريا، وأن يتمتع بحقوق اللاجئ/ة المعترف بها دولياً، وألا يُعاد قسراً إلى سوريا التي تُعتبر غير آمنة وفق تقارير صادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة للجمهورية العربية السورية، وعن المنظمات غير الحكومية. ارتكب النظام السوري جميع أنوا ع الانتهاكات من اعتقال تعسفي وتعذيب وعنف جنسي وجنساني بحق العائدين/ات إلى سوريا، لترهيب المهجرين وحرمانهم من حق العودة إلى بلدهم وأماكن سكناهم الأصلية. نطالب الجهات الدولية باعتماد المعلومات الدقيقة وعدم الانجرار وراء المعلومات المضللة التي تشا ع عن سلامة العودة، كما نطالب بتقديم المعونات والدعم والخدمات للاجئين/ات السوريين/ات، وندعو الحكومات المضيفة والهيئات الدولية إلى اعتماد تقييمات دقيقة حول سلامة العودة دون اعتماد المعلومات الحكومية المضللة. كما نطالب الدول المضيفة بتحسين ظروف اللاجئين/ات حتى لا يشعرون/ن بأنهم/ن مجبرون/ات على مغادرة الأماكن التي يقيمون/يقمن فيها، لا سيما من خلال اتخاذ خطوات للحد من التعرض المستمر للعنف الجنسي والجنساني.
2. نظرًا للعوامل المهددة للحياة، والتي لا تزال قائمة داخل سوريا، ولا سيما في مخيمات النازحين/ات داخليًا، والتي تشمل مخاطر العنف المنزلي والعائلي، والاختطاف، والتحرش والاستغلال الجنسي، والاسترقاق الجنسي، ينبغي أن يحظى ضحايا العنف الجنسي والجنساني بالأولوية القصوى لإعادة التوطين.
3. نطالب البلدان المعنية بإعادة رعاياها المحتجزين/ات في معسكرات الاعتقال مثل الهول وروج. وحيثما يتم اتهامهم بارتكاب جرائم، يجب أن يحاكموا محاكمة عادلة في بلدانهم الأصلية. كما يجب استخدام المعلومات التي يمكن أن تساعد في الكشف عن مصير أو مكان الأشخاص المغيبين/ات قسرًا من قبل داعش لمساعدة أفراد أسرهم/ن في البحث عن الحقيقة.

دعم الضحايا

4. يتطلب دعم الضحايا والناجيات/ين إتاحة الفرصة لهن/م للإفصاح عمّا مروا/ مررن به، أولاً وقبل كل شيء، وأن يدرك الضحايا شكل وحجم العنف الذي ارتُكب ضدهم/ن وأن يعرفوا/ن حقوقهم/ن. سنعمل على تمكين الضحايا من خلال الحملات الإعلامية والتوعوية وشبكات الدعم التي تمكن من تبادل المعرفة والخبرة. يمكن توفير المناخ والأدوات لدعم الضحايا بعضهم/ن بعضًا، من خلال دعم أسرهم/ن ومجموعات وجمعيات الناجين/ات ومجموعات الشباب والشبكات الإعلامية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.
5. نطالب بأن يقدم المجتمع الدولي تمويلًا ثابتًا ومستمرًا للدعم النفسي والاجتماعي طويل الأمد للضحايا، والذي يقدمه متخصصون/ات مؤهلون/ات بناءً على نماذج مثبتة الأثر لرعاية ضحايا الحرب وتعافيهم/ن، بما في ذلك الرعاية المتخصصة حسب الجندر والعمر. إن التدابير المستمرة لدعم مقدمي الرعاية ضرورية أيضًا لتمكين وتعزيز الخدمات طويلة الأمد وعالية الجودة للناجين/ات من العنف الجنسي والجنساني وأسرهم/ن ومجتمعاتهم/ن.
6. هناك حاجة ماسة لنظام إحالة قوي في كل منطقة من مناطق سوريا يتضمن منازل آمنة، ورعاية الطبية وعلاج، وخدمات نفسية واجتماعية، وتمكين اقتصادي للضحايا، وتوثيق الانتهاكات بموافقة مستنيرة. وإذ نشدد على الحاجة إلى خدمات الدعم على مستوى المجتمع المحلي داخل سوريا، وندرك أن هذا يتطلب تمويلًا كبيرًا تعيقه العقوبات المفروضة على سوريا، فإننا نحث الدول الأعضاء على إجراء تقييمات مستقلة للعواقب غير المقصودة للعقوبات على السكان المدنيين وعلى اتخاذ خطوات لتبسيط إجراءات الاستثناء الإنسانية المرهقة.
7. الاعتراف بالأثر الجنساني لحوادث الاختفاء القسري، لذا نطالب بدعم إنشاء آلية مستقلة ذات طابع إنساني للأشخاص والمفقودين/ات والمختفين/ات قسرًا في سوريا، لتقديم الدعم الشامل للضحايا والناجين/ات وعائلاتهم/ن لتلبية احتياجاتهم/ن متعددة الأوجه، وندعو إلي اعتماد كامل للتوصيات الواردة في الدراسة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

العدالة

8. نحن ندعم التوثيق المكثف والمنهجي للعنف الجنسي والجنساني، بما يتماشى مع النهج الذي يركز على الناجين/ات وسنعمل بالشراكة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة والآلية الدولية المحايدة والمستقلة لردم الفجوات الجنسانية في كل مراحل التوثيق وتحليل النزا ع.
9. نسعى لتحقيق العدالة والمساءلة للضحايا من خلال تعزيز مسؤولية الدولة عن العنف الجنسي والجنساني بموجب المعاهدات ذات الصلة، وتحميل مرتكبي انتهاكات العنف الجنسي والجنساني المسؤولية أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. ندعو جميع البلدان إلى ممارسة أسس الولاية القضائية العالمية أو الولاية القضائية خارج الحدود، للتحقيق مع الجناة المحتملين ومقاضاتهم. ندعو إلى إنشاء أو توسيع وحدات جرائم الحرب المتخصصة وزيادة الدعم السياسي والمالي لمزيد من التحقيقات المكثفة، بما في ذلك تلك التي تستهدف كبار المسؤولين. ويجب اتخاذ إجراءات لضمان إتاحة متابعة المحاكمات للضحايا السوريين/ات، والأشخاص الآخرين المتضررين/ات من هذه الجرائم، بما في ذلك دعم وتسهيل شامل للترجمة الشفوية في سياق التقاضي، ودعم وحدات دعم الضحايا، وتدابير ضمان حماية هوية الضحايا والشهود.
10. نرحب بتعزيز المساءلة أمام أعلى المحاكم الدولية. كما ندعو لدعم الجهود المبذولة لتحميل النظام السوري المسؤولية عن انتهاكات "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" ونشجع الدول الأطراف المعنية على تبني منظور جنساني عند توثيق انتهاكات الاتفاقية، لضمان إنشاء سجل شامل. نطلب من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يفتح تحقيقًا أوليًا في الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاصه، وندعو المجتمع الدولي إلى ضمان توفير الموارد الكافية لتمكين المحكمة من إقامة العدل.

11. وهناك حاجة أيضًا إلى آليات مثل "محاكم الشعب" و"المحاكم النسائية" باعتبارها تدابير موازية للعدالة تركز على العنف الجنسي والجنساني. يجب أن تحترم هذه الآليات حقوق الضحايا واحتياجاتهم/ن وطموحاتهم/ن. لا يجب أن تكون هذه الآليات بديلاً عن المقاضاة الجنائية أو مسؤولية الدولة، لكنها تساعد في إرساء أسس المساءلة، ودعائم العدالة في المستقبل.

السلام الشامل

12. نحن نرفض الرؤية التي طرحها النظام السوري فيما يخص مرحلة ما بعد الصراع الواردة في "برنامج التنمية الوطنية لسوريا في مرحلة ما بعد الحرب" المُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الثالث، وننكر أنه يمكن أن يكون الضامن لحقوق المرأة أو حقوق الضحايا. سنساهم في العمل على تعزيز رؤية بديلة لأجندة المرأة والأمن والسلام لسوريا على أساس التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 المتعلق بالمرأة والأمن والسلام، من خلال المناصرة الجندرية لعملية السلام الرسمية، وتنفيذ مبادرات سلام شاملة حساسة للنوع الاجتماعي

13. نحن نطالب بثورة في الإطار القانوني السوري من خلال اعتماد دستور متوافق مع النوع الاجتماعي وتشريعات سورية غير مميزة بحق النساء، تناهض وتجرم العنف ضدهن، وتضمن عدم تكرار الانتهاكات والتجاوزات. هذا يعني وجود إطار قانوني يضمن:

أ) المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مناحي الحياة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مواقع صنع القرار في الدولة السورية المستقبلية، كمشرّعات وسياسيات وقاضيات ومؤثرات في الشأن العام، مصحوبة بتشريعات لإنهاء الهيمنة الذكورية على الكثير من المهن مثل المحاماة والأجهزة الأمنية والشرطة والتحقيق الشرعي والطب الشرعي إلخ...؛

ب) سلطة قضائية حيادية ومستقلة ونزيهة، وقادرة على تفسير وتطبيق القانون، والبت في القضايا، دون أيّ تحيزات سياسية أو ثقافية أو دينية؛

ج) سياق عدالة انتقالية تعترف بحق جميع الضحايا السوريين/ات في الإنصاف والكشف عن مصير المفقودين/ات والمختفين/ات قسرًا ودعم أسرهم/ن، وجبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وعائلاتهم/ن من قبل جميع الجهات، من خلال الاعتبار والاعتراف العلنيين، والتعويض المالي، والدعم وإعادة التأهيل على المدى الطويل؛

د) ضمان حقوق المرأة الإنسانية دستوريًا وقانونيًا ومجتمعياً في المجالين العام والأسري بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الحماية وتجريم العنف ضد المرأة؛ حقوق متساوية في الزواج والطلاق؛ الحقوق المتعلقة بالأرض والممتلكات والميراث والوصول إليها والتحكم فيها؛ والحق في منح الجنسية للأطفال وغير ذلك من الحقوق.

الموقعون/ات

المنظمات

الحركة السياسية النسوية السورية

حقوقيات

عائلات مسار

فريدوم جازمين

محامون وأطباء من زجل حقوق الإنسان

منصة سياسية نسوية

المركز السوري للاعلام وحرية التعبير

اليوم التالي

أفراد

السيدة أليس مفرج

السيدة خولة دنيا

السيدة رنا الصياح

السيدة صباح الحلاق

د. مية الرحبي

حلفاء دوليون

الحركة القانونية العالمية (LAW)

غرفة النساء للمنظمات غير الحكومية

مركز ضحايا الحرب من النساء - روزا